

كتاب الأم

باب اللقطة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال : سمعت هذيل يقول : رأيت عبداً أتاه رجل بصرة مختومة فقال : قد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال : استمتع بها وهذا قولنا : إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي A وحديث ابن مسعود أشبه بالسنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثلثها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال : هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثلثها ولكنه يحبس حتى يأتي صاحبها متى جاء